



الموافق: 2016/1/23
الرقم الإشاري: 2016/432

السادة/

نواب رئيس مجلس الوزراء
الوزراء

تحية طيبة،،،


نحيل إليكم قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2016م بإضافة حكم الي لائحة التسجيل والاشتراقات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم 1079 لسنة 1991م الصادر بتاريخ 11/ ربيع الثاني 1437هـ الموافق 2016.1.21م .
وذلك للتفضل بالاستلام

والسلام عليكم،،،

صلاح عبد الهادي ماضي
مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
بديوان مجلس الوزراء

صور □ □

- رئيس مجلس الوزراء
 - رئيس هيئة الرقابة الإدارية
 - رئيس ديوان المحاسبة
 - مدير مكتب شؤون الرئاسة بمجلس النواب
 - مدير المكتب الخاص لرئيس مجلس الوزراء
 - رئيس ديوان مجلس الوزراء
 - إدارة شؤون السك
 - إدارة المتابعة وتقييم الأداء
 - إدارة شؤون السكرتارية مجلس الوزراء
 - المكتب الإء
 - مكتب مستشاري رئيس مجلس الوزراء
 - الناطق الرسم
 - وحدة القرارات بالإدارة القانونية
 - الدوري العام
- م. حسين



وزارة العمل والشؤون الإجتماعية
المحفوظات العامة بالديوان
التسجيل : 126 و 1/3
التاريخ : 2016-1-23
المستلم : محمد
التوقيع : مهدي



القرارات

قرار مجلس الوزراء رقم 20 لسنة 2016م
بإضافة حكم إلى لائحة التسجيل والإشراكات والتفتيش
الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (1079) لسنة 1991م.

مجلس الوزراء
بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 22 لسنة 2014م بشأن تكليف رئيسا للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم 24 لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة الليبية المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم 1079 لسنة 1991م بإصدار لائحة التسجيل والإشراكات والتفتيش
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الإجتماعي رقم ص ص/2/34 بتاريخ 5/1/2016م .
- ولتتضيات مصلحة العامة
- وعلى ما خلص إليه إجتماع مجلس الوزراء العادي الأول المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 12/1/2016م.

قرر مادة (1)

يضاف حكم جديد للمادة (40) من لائحة التسجيل والإشراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة / سابقا رقم (1079) لسنة 1991م المشار إليه أعلاه بحيث يكون نصه على النحو التالي :-
(ويراعى) في جميع الأحوال أن لا يتجاوز الوعاء الإجمالي للإشتراك لأي مضمون مشترك المرتب الأساسي لرئيس الدولة الليبية، ويجوز زيادة هذه القيمة كلما دعت الحاجة لذلك بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على الدراسات واقتراحات التي يقدمها صندوق الضمان الإجتماعي).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

